

مرد احد المهر في الوفا وغيره او مرد المهر في الوفا او الزوج
 ويقال له الاموال ومثله قول علي رضي الله عنه لا تصنع الناس فردي
 لاسرة لهم ولا سرة اذ اجم بهم سادوا قال شيخنا وذكره المحدث
 مما بعد في كلام المصنف وليس كذلك لان عدم ذكره يكون بغير تقييد
 ولا يجب فيه بالتقديري وهو الذي اشار اليه فيما يأتي **قول** ويصدر
 اي التقييد **قول** تارة تكون من الزوجة الي لا يجزي ان هذا ليس من
 التقييد في العقد الذي الكلام فيه وانما هو بسبب الجواز لتقويده
 الوفا في العقد فاقول **قول** الرشيدية اي ولو كان التمثال السفيهة
 الممثلة **قول** فيزوجها الوفا في هذا يقال له تقييد البع اذا كان
 من الوفا للزوج والآخر تقييد المهر كقول الوفا زوجي عايشة
 او بما تشاء فلات مثلا **قول** او سكت لكن لا شي للسبيدي تقييد
 امته ولو فعل بها الزوج لان الحق له وقد استقطم **قول** ثلاثه
 اشيا اي بواجدها كما هو معلوم والافيه تناقض محاذ كره
 بعد فتأمل **قول** ان يرضى الزوج اي يقدره **قول** على نفسه اي يترك
 الفول بها من غير طلبها او يعطها امته ولها الامتناع منه حيث
 يعرضه لها ولو لم يرضها الفرض جسد نفسها اي تقييد جميع
 المروض بها ان لم يوجدها باهل معلوم ولو كان المهر دون مهر
 المثل بخلاف الذي يعرضه الحاكم فلا بد ان يكون مهر المثل **قول** بما يفرضه
 اي ان كان دون مهر المثل كما مر ولم يكن من هذا البدل وفرض
 موهلا والا فلا يعتبر رضاها **قول** او يفرضه الحاكم اي الذي تقع
 الدعوي بين يديه عند تنازعهما ويرفع الامر اليه لكن بشرط ان
 يعلم مهر المثل بغيره **قول** ويكون المروض عن عتبه اي من جهة
 الحاكم مهر المثل حال الامن فقد البلد وهو با عليه وان لم يرض به الزوج
 كما سيذكر بعد **قول** ويشترط علم القاضي بقدره اي مهر المثل وهو
 معلوم من اعتباره فيما يفرضه فلا يجوز له الزيادة عليه ولا النقص
 عنه

ويصدر
 التقييد
 التقييد

عنه الابدانها ووضح بالقاضي الجنب في فلا يجوز له ورضه من حاله
 والمفروض من متي مع فله حكم المسمى الصحيح فيتنظر الطلاق وقيل الوفا
 فانطلقا قبل ذلك فلا شي لها **قول** او يدخل الزوج بها اي يطاؤها
 ولو في عين او اهرام او نحو ذلك **قول** المفوضة كسر الوفا وقيل لا يقع
 افرح **قول** فيجب لها مهر المثل بنفس الفول اي وان نصبت بان المهر
 لها به **قول** في الاصح ان كان اكثر من وقت الوفا والا اعتبر وقت لان المهر
 لعينها اكثر المهر في اوقانت ثلاثه حال الوفا وحال العقد وما يسرها
قول وان مات احد الزوجين في الاشارة بذلك الي ان الوفا ولو بالقتل
 من نفسها ومن اجنبي كالوفا في ايجاب مهر المثل وكذا في اعتبار
 اكثر في اللحوال الثلاثة المذكورة واعلم ان المهر والمونس في النكاح الفاسد
 فاقول **قول** في الاظهر اي ان كان النكاح صحيحا والا فالناسد لا يجب
 له شي من مهر المثل **قول** في مثلها اي غالباً عادة في العرب والمهم ويقدم
 منه النسب على غيره ويقدم فيه ايضاً بنت لابوين ثم لاب ثم بنت
 اخ كذلك ثم بنت ابنه ثم عمه كذلك ثم بنت عم كذلك ثم ام ثم
 اخت ثم جدة ثم خالته ثم بنت اخت ثم بنت خال وتقدم الغريب
 من كل جهة على البعيد عنها ويقدم ابيمن من في بلدها على غيره من
 ثم بعد ذلك الاجنبية عنها ويعتبر في جميع ذلك سن وعقل وكعة
 وجمال ووضاحة وعلم وشرف وكبارة وغيرها مما يختلف به الفرض
قول بل الضابط في قوت قدره هو في كلامه من اجبه **قول** روح عطفه عمكا
 صدقا اي يقوله مني الله عليه وسلم في رواية اهرق غير اللولب
 الشمس ولود رجوا من عبيد **قول** وسبق اي في كلام المثل **قول** ويجوز ان
 يتزوجها الخ فلو تنازعا في الدية بالتسليم في هذه المسئلة فالقياس
 ان يفتخ الصداق ويومر يدفع مهر المثل لولد ثم يؤمر بالتخييل قال
 العلامة بن قاسم وتوزا ما خسر في المدرس فيما علمت ونقل شيخنا عن
 شيخه انه كل لوجل فتجبر على التسليم فراجع **قول** معلومة اي المتفا

فبين